

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٧

الموافق على معاهدة الإقامة بين مصر وتركيا الموقع عليها بأقره
في ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

شحن شاروق الأول ملك شصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نفسه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة وحيدة - لوافق على معاهدة الإقامة بين مصر وتركيا، الملحق نصها* ،
والموقع عليها بأقره في ٧ أبريل سنة ١٩٣٧
شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برلمان ما بين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يولي سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شعطفى النحاس

وزير الخارجية

أوصف شطرس شالي

مستترنن المعاهدة فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧

الموافق على اتفاق الجنسية بين مصر وتركيا الموقع عليه بأقره
في ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

شحن شاروق الأول ملك شصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نفسه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة وحيدة - لوافق على اتفاق الجنسية بين مصر وتركيا ، الملحق
نصه * ، والموقع عليه بأقره يوم ٧ أبريل سنة ١٩٣٧

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برلمان ما بين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يولي سنة ١٩٣٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شعطفى النحاس

وزير الخارجية

أوصف شطرس شالي

مستترننن الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

ترجم

١ -	الأراضي المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب	عقد ١٩ مايو سنة ١٩٠٤	٦٠,٠٠٠
٢ -	الأراضي المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية (المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ من قناة البابية) بموجب عقد ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٣	٩٢,٤٠٠	
٣ -	أرض الطريق الموصل إلى المشتل الواقع عند الكيلو رقم ٢ بالإسماعيلية والمزروعات التي تحيطه	١٦,٣٥٩	
٤ -	الأرض المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ٦ يناير سنة ١٩٢٥	١٩,٣٨٠	
٥ -	الأرض المؤجرة إلى الشركة بالإسماعيلية بموجب عقد ٢٢ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦	٧٠٧	
٦ -	الأرض المعطاة من الحكومة بصفة مؤقتة بناحية فأند في ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩	١,٥٠٠	
٧ -	أرض بيورتوفيق ما بين الزاوية الشمالية الغربية لمنطقة الامتياز وخط السكة الحديد ما بين بيورتوفيق والسويس	٢٤,٦٧٣	
		٣١٤,٩١٩	

(٩) بما أن الحوض الداخلي الذي أنشأته الشركة في الطرف الشمالي لغربي من منطقة امتياز القنال يكفي لحاجات مدينة وميناء بورسعيد الحالية والمتنظرة فقد رضى استثناء من نص الفقرة الأولى من اتفاقية ٣ أبريل سنة ١٩٠٧ الاتفاق على ما يأتي :

(١) للشركة حرية التصرف في الأراضي السابق تخصيصها في هذا المنطقة لإنشاء حوضين آخرين . وهذه الأراضي كائنة ما بين الشارع رقم ١٠٠ شمالا والمنطقة المخصصة لحاجات التجارة والصناعة على جوانب حوض الملاحة الداخلي الحالي شرقا والحدود القديمة لامتياز شركة القنال غربا وجنوبا .

(ب) استبعاد الكومة حق التصرف المطلق في الأراضي السابق منحها للشركة في سنة ١٩٠٧ والمرموز لها بحروف A B C D E ما عدا المساحات الموجودة بها حوض الملاحة الداخلية والمنح الذي يصله بالقتال وكذلك الأراضي الواقعة على جانبيها . وتستمر إدارة هذه المساحات وفقا للشروط المبينة في الاتفاقية السالفة الذكر .

(١٠) تضم الأراضي الداخلة في امتياز الشركة والزائدة عن حاجتها الواقعة شرق مدينة بور فؤاد والمبينة في الخريطة الملحقة بهذا الاتفاق إلى الأراضي الداخلة في اتفاقية ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لتقسيمها وإدارتها بنفس الشروط .

(١١) تظل الاتفاقات المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة قنال السويس السابقة على هذا الاتفاق قائمة بما لا يتعارض وهذا الاتفاق .

تحرر من نسخين بالقاهرة في ٢ مايو سنة ١٩٣٦

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب

وكيل الشركة العالمية لقناة السويس البحرية
ل . د . بنوا

٢٦/٥/٣٦